

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وزعموا أن البغى من المحصنات وتلك الآيات حجة عليهم فإن أقل ما فى الاحصان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذاك تكميل للعفة والاحصان ومن حرم نكاح الامة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغى التى تلحق به من ليس بولده وأين فساد فراشه من رق ولده وكذلك من زعم ان النكاح هنا هو الوطاء والمعنى أن الزانى لا يوطأ الا زانية أو مشرقة والزانية لا يوطأها إلا زان أو مشرك فهو زان وهذا أبلغ فى الحجة عليهم فمن وطئ زانية أو مشرقة بنكاح فهو زان وكذلك من وطئها زان فان ذم الزانى بفعله الذى هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسطة فى كتب الفقه والمقصود قوله ^ الزانى لا ينكح الا زانية او مشرقة ^ فإن هذا يدل على ان الزانى لا يتزوج إلا زانية او مشرقة وان ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانيا وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية هذا اذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا واذا كانا مشركين فينبغى أن يعلم ذلك ومضمونه ان الرجل الزانى لا يجوز نكاحه حتى يتوب وذلك بأن يوافق اشتراطه الاحصان والمرأة اذا كانت